محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد الرئيس هشـــام التل

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

حســـــن حبوب، فايز حمارنة، محمد متـــروك العجارمة، محمـــــد الحوامـــدة

هانـــــي قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، محمود البطـــــوش، حابـــــس العبـــدللات

المميـــــــز:- المحامي شاهر عزت كرزون بصفته رئيســـاً لهيئة التحكيم.

المميز ضده:- الشركة الأردنية لمراكز التسوق ذ.م.م/ وكيله المحامي معين الكسواني.

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٧/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١٥/٧٢) فصـــل ٢٠١٥/٢/٢٣ والقاضـــي : (إن محكمة الاستئناف غير مختصة بنظر هذا الطلب المقدم من المحكـــم (رئـــيس هيئـــة التحكيم)).

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أســـباب التمـــييز بمـــا يلـــي:-</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها إذ خالفت التعريف الوارد في المادة (٢) من قانون التحكيم حول المحكمة المختصة.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها وخالفت أحكام المادتين (٥٣ و٥٤) مـــن قـــانون التحكيم.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها وخالفت أحكام المـــادة (٣) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية إذ إن للمميز مصلحة واضحة في طلبه بتنفيذ حكم التحكيم .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها ذلك أن محكمة الاستئناف جرت بقراراتهـــا فـــي الطلبات المقدمة من رئيس هيئة التحكيم إصدار القرار اللازم بالتنفيذ .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها ذلك أن المميز كان قد قدم أمامها كافـــة مـــا هـــو مطلوب منه تقديمه حسب أحكام المادة (٥٣/ب) من قانون التحكيم .

لهـــذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضـــوعاً.

القـــــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمـــداولـــة نجـــد إن المستدعي المحامي شاهر عزت كرزون كان قد تقدم بالطلب رقم (٢٠١٥/٧٢) طلب لدى محكمة استئناف عمان بمواجهة المـــستدعى ضدها : الشركة الأردنية لمراكز التسوق ذ. م.م لتنفيذ حكم التحكيم سنداً لأحكام المـــادتين (٥٣ و٥٤) من قانون التحكيم وقد أسس طلبه على الوقائع التالية :-

أولاً:- بتاريخ ٢٠١١/١٠/٨ عقدت هيئة التحكيم المكونة من المحـــامي شـــاهر كـــرزون رئيساً وعضوية المحامين فراس المومني ومجدي الحوراني أولى جلسات التحكيم بحضور فريقي التحكيم ممثلين بوكلائهم من المحامين وهم :-

١- المدعية/ المدعى عليها بالتقابل/ الشركة الأردنية لمراكز التسويق وكيلهـــا المحـــامي معين الكسواني .

٢- المدعى عليها / المدعية بالتقابل شركة المخازن التجارية ذ.م.م .

lawpedia.jo

ثانياً:- بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣ صدر قرار الحكم النهائي عن هيئة التحكيم في دعوى التحكيم المذكورة.....وكان وجاهياً بحق المدعى عليهـــا/ المدعيـــة بالتقابـــل ووجاهيـــاً اعتبارياً بحق المدعية/ المدعى عليها بالتقابل.....وقد جاء في الفقرة رقم (٥) من ذلك القرار ....ما يلي:-

((٥/ إلزام المدعية/ المدعى عليها بالتقابل والمدعى عليهـــا/ المدعيـــة بالتقابـــل .....بأن يدفعا مناصفة مبلغ (٣٩٠٠٠) دينـــار كأتعـــاب التحكـــيم فـــي هـــذه الدعوى....بالإضافة لمبلغ (٢١٠٠) دينار تدفع مناصفة كمصروفات تحكيم.

وحيث إن كل منهما كانت قد دفعت مبلغ (١٥٠٠٠) دينار من حصتها في أتعـــاب التحكيم ومبلغ (٨٠٠) دينار من حصتها في مصروفات التحكيم أثناء نظر الدعوى

فتكون كل واحدة منهما ملزمة بدفع مبلغ (٤٥٠٠) دينار بدل أتعاب تحكيم ومبلـــغ (٢٥٠) ديناراً بدل مصروفات التحكيم)).

ثالثاً:- لم تقم المستدعى ضدها في هذا الطلب....المدعية/ المـــدعى عليهـــا بالتقابـــل ولا المدعى عليها/ المدعيـــة بالتقابـــل أي طلـــب لـــبطلان حكـــم التحكـــيم المبـــين أعلاه....بالرغم من انتهاء المدة القانونية للطعن.....ومرور أكثر من سبعة أشهر على صدور قرار حكم التحكيم....ومرور أكثر مـــن ســـتة أشـــهر علـــى تبليـــغ المستدعى ضدها لقرار التحكيم .

حيث كانت المستدعى ضدها قد تبلغت نسخة عن قرار حكـــم التحكـــيم بـــصورة أصولية وذلك بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ وبذلك فإن قرار هيئة التحكيم يكون قد اكتسب الدرجة القطعية.

رابعاً:- وبالرغم من أن المدعى عليها/ المدعية بالتقابل في دعوى التحكيم كانت بتـــاريخ ٢٠١٤/٣/٩ قد سددت كافة المبالغ المحكوم عليها بها.....إلا أن المستدعى ضدها كمدعية/ ومدعى عليها بالتقابل في دعوى التحكيم لم تقم بتنفيذ ما ورد في الفقـــرة الخامسة المذكورة من القرار.....والمتعلقة بأتعاب ومصروفات التحكيم والبالغـــة (٤٧٥٠) ديناراً رغم المطالبة المتكررة الأمر الذي استدعى تقديم هذا الطلب .

خامساً:- محكمتكم صاحبة الاختصاص للنظر والفصل فـــي هذا الطلب سنداً للمـــادتين (٥٣ و٥٤) من قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١.

lawpedia.jo

باشرت محكمة الاستئناف نظر الطلب تـــدقيقاً وبتـــاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ أصـــدرت قرارها رقم (٢٠١٥/٧٢) الذي قضت فيه برد الطلب لعدم الاختصاص بنظر هذا الطلـــب للأسباب الواردة فيه.

لم يقبل المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بعد حصوله على الإذن بـــالتمييز رقـــم (٢٠١٥/١٨٣٢) تاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ الصادر عن معالي رئيس محكمة التمييـــز والـــذي تبلغه المميز بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨ وقدم لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ ضمن المدة.

ورداً على أســباب الطعن كافة :-

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها برد طلب المستدعي لتنفيذ حكم التحكيم مخالفة بذلك أحكام المواد (٢و٥٣ و٥٤) من قانون التحكيم التي عقدت الاختصاص لمحكمة الاستئناف وتخطئتها أيضاً بعدم مراعاة حكم المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية بشأن توافر المصلحة للمستدعي المميز بتقديم هذا الطلب .

وفي ذلك نجد إن الثابت من أوراق الملف أن المستدعي وبوصفه رئيساً لهيئة التحكيم في القضية التحكيمية رقم (٢٠١٥/٧٢) تقدم بهذا الطلب لمحكمة الاستئناف لتنفيذ الفقرة الخامسة من قرار التحكيم المتعلق بعدم دفع المستدعى ضدها باقي حصتها من مصروفات وأتعاب التحكيم البالغة (٤٧٥٠) ديناراً أي أن الطلب يتعلق بتنفيذ هذا الشق من قرار التحكيم والذي لم يرد بالملف ما يشعر أنه تم الطعن فيه من أطراف الخصومة وقد تم تنفيذه رضائياً بحق الخصوم باستثناء أتعاب التحكيم والمصاريف التي لم تدفع من الجهة المطعون ضدها وحيث إن المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن حكم التحكيم غير قابل للتنفيذ بحد ذاته وإنما يجب إكساؤه الصيغة التنفيذية من الجهة القضائية المختصة لأن الحكم ليس صادراً عن جهة قضائية رسمية وإنما عن جهة خاصة ليس لها القدرة القانونية على إجبار الأطراف على تنفيذ الحكم بل لا بد من مساعدة جهة رسمية حسب ما نص عليه القانون .

فإن المستفاد من أحكام المادة الثانية من قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ أنها قد حددت المحكمة المختصة – محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم ...

lawpedia.jo

كما نصت المادة (٥١) من القانون ذاته (إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه).

والمادة (٥٣) من القانون ذاته نصت على (لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى).

والمادة السادسة من قانون التنفيذ رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ نصت على (لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقضاءً لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء وتشمل السندات التنفيذية ما يلي :-

أ- الأحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية والأحكام والقرارات الصادرة عن أي محكمة أو مجلس أو

سلطة أخرى نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى الدائرة تنفيذها وأي أحكام أجنبيـــة واجبة التنفيذ بمقتضى أي اتفاقية .

ب- السندات الرسمية والعادية والأوراق التجارية القابلة للتداول .

كما أوجبت المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية أن يكون للمـــدعي مـــصلحة في مباشرة الدعوى لأن المصلحة مناط الدعوى، ويجب أن تكون المصلحة قانونية أي أن تكون مستندة إلى حق أو وضع قانوني وأن تهدف إلى الاعتراف بهذا الحـــق أو الوضـــع القانوني وحمايته ذلك لأن الدعوى وسيلة قانونية لحماية الحق الذي يسبق وجود الدعوى.

وحيث إن المستفاد من أحكام هذه النصوص أن قرار التحكيم لا بد مـــن إعطائـــه الصفة التنفيذية لقرار الحكم لكي يتمتع بالحجية ويكون قابلاً للتنفيذ وفقاً لأحكـــام القـــانون وحيث إن المستدعي يطالب بهذا الحق الذي تقرر بموجب القضية التحكيمية مدار الطعـــن فيكون والحالة هذه صاحب مصلحة بإقامة هذه الدعوى لغايات تنفيذ الشق المتعلق بالتنفيـــذ على حصته من مصاريف وأتعاب التحكيم وإعطاء هذا الشق من قرار التحكـــيم صـــيغة التنفيذ.

وحيث نهجت محكمة الاستئناف نهجاً مغايراً فإن هذه الأسباب تـــرد علـــى الحكـــم المطعون فيه وتوجب نقضه .

لهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجـــراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٦ رجـــب سنـــة ١٤٣٧ هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٤/١٤م.

عضـــــــو	عضـــــــو	الرئيـــــس
نائـــب الرئيـــس	نائـــب الرئيـــس	عضـــــــو
عضـــــــو	عضـــــــو	نائـــب الرئيـــس
نائـــب الرئيـــس	نائـــب الرئيـــس	عضـــــــو
عضـــــــو	عضـــــــو	نائـــب الرئيـــس
نائـــب الرئيـــس	نائـــب الرئيـــس	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

H16-171 أ . ك